بسم الله الرحمن الرحيم

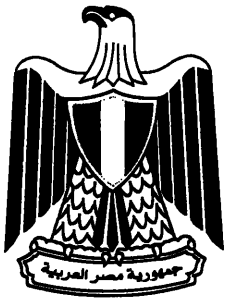

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع التاسع والخمسون

المعقود ظهر يوم الأحد

٢٧ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

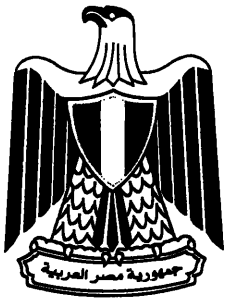

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع التاسع والخمسون

المعقود ظهر يوم الأحد

٢٧ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية اجتماعاً تشاورياً (الساعة الثانية عشرة ظهراً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد(٤٩)عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بسم الله الرحمن الرحيم

نبدأ الجلسة، بالنظر فى جدول الأعمال الآتى:

جلسة تشاورية حول تنظيم العمل.

والآن سوف ننتهى الساعة ٢,٥٥ ونترل إلى القاعة، نحن على اتفاقنا بأن القاعة لقراءة المواد مادة مادة والتصويت عليها دون نقاش، وكان رد فعل الرأى العام والذين شاهدوا وتناقلوا أن لجنة الخمسين لجنة جادة ولا غبار عليها، فأرجو أن يستمر هذا التقليد ، قراءة وتصويت دون تعليق ودون أى شىء، فهذا أمرضرورى هل تتفق يا دكتور محمد أبو الغار؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

ربنا يسهل أنا لا أعلم ما فى هذه الجلسة فنحن قلقون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

القلق هنا وليس فى القاعة، والآن، سأعطى الكلمة للسيدة منى ذو الفقار، لأن عندها بعض التعديلات فى صياغة بعض المواد، وأرجو أن تأخذ اللجنة بها علماً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

هناك أشياء أريد أن أوجه اهتمامكم لها، وهى لا تغير فى المضمون، ولكن جاءت من بعض الأعضاء أو الخبراء، وتلفت نظرنا، وأنا أعتذر لو كانت هناك أية أخطاء مادية لأنكم تعلمون أننا انتهينا الساعة ١٢ ليلاً ولم تكن هناك فرصة للمراجعة، فقد وزعنا فى الصباح، وهذا اعتذار عام.

فى المادة رقم (٢٩) فى الفقرة الثانية، ثانى سطر، قد سقط سهواً منا "وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية" نريد وضع و "النقابات الزراعية" فتصبح الفقرة كما يلى:

"وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية والنقابات الزراعية" حتى لا يكون قد سقط أى من ممثلى الفلاحين، بحيث أن التى سقطت هى "النقابات" وكان هذا طلب ممثلو الفلاحين وأرجو أن توافقونى عليه.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

ليست النقابات الزراعية فقط اسمها "نقابات الفلاحين" لأن الفلاحين تجمع تحتها عمال زراعيين، وهذا أشمل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أعتذر، نحن لا نحاول التعديل نحن فى إطار تعديل شىء صوتنا عليه، فلا نريد الدخول فى تعديلات جوهرية، هذا أنا أعتبره خطأ مادى أو تعديل صياغة، لأن القاعدة هى أننا لا نعدل ما صوتنا عليه، وفى المادة ١٦٠ تتذكرون فى مناقشة آخر ليلة فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ عندما قال الأستاذ ضياء رشوان زميلى العزيز، على فكرة أنه لو خلا منصب رئيس الجمهورية فى حالة العجز أو الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل ويوجد "أو لأسباب أخرى" وكان قد قال "أى أسباب أخرى" لابد أن نمنع الكيد فاتفقنا على أننا سنضيف "بأغلبية الثلثين" وبعد ذلك فى الساعة ٣ صباحاً تحدثت معه تليفونياً وقلت له لا يصح بأغلبية الثلثين على الوفاة والعجز الدائم والاستقالة، وإلا يحدث كما حدث مع الرئيس "بورقيبة" ويكون عجزاً دائماً وبدون أغلبية الثلثين، يظل رئيساً، فقال لى: بالطبع أنا لا أقصد هذا، وبالتالى أنا أوضح الصياغة التى وضعت أن الثلثين فى حالة خلو المنصب لأسباب أخرى خلاف العجز والوفاة والاستقالة، وهذا للتوضيح أنه حدث تغيير فى الصياغة بالاتفاق معه.

ففى السطر الثانى نص "وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل يعلن مجلس النواب خلو المنصب" وهذه بالأغلبية العادية، "ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأى سبب آخر" مثل شروط الترشح أو أشياء أخرى، وهذا كان القصد فى اللجنة العامة وهذا فقط للتوضيح فى الصياغة عما اتفقنا عليه.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

أرى فى الصياغة أن تبدأ الفقرة من أول سطر.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

عندك حق بالفعل، وسأبلغه للأمانة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

فى المادة(١٧٥) الخاصة بالإدارة المحلية أيضاً تعديل صياغة فى ترتيب الكلمات"ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها" هذا أيضاً فى الترتيب ولا يوجد أى تعديل فى المضمون، والنص يكون "ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها... كذا كذا كذا...".

بالنسبة للمادة (١٨٠) الفقرة الثانية، وهذا أيضاً سقط سهواً بدل "السلطة التنفيذية" نضع "الأجهزة التنفيذية المحلية" وتكون "وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية ومراقبة أوجه النشاط المختلفة وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية المحلية" لأننا وضعنا "السلطة التنفيذية" وكأننا نقول لهم ذهبوا إلى القاهرة إلى السلطة المركزية، كنا نقصد الأجهزة التنفيذية المحلية، فالمادة ١٨٠ الفقرة الثانية ثانى سطر.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بدون "المحلية" أفضل.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

من غير "المحلية" هذا صحيح.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"السلطة القضائية الفرع الأول القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة" وهذا بدلاً من "الفرع الأول أحكام عامة" وهذا يعنى أن نضع "أولاً أحكاماً عامة" وكأنها قسم داخل قبل (١٨٤) القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة حتى نبين أنهم هم السلطة القضائية، وبعد ذلك "أولاً أحكام عامة"...

السيد اللواء مجد الدين بركات:

هذا الكلام لا يصح يا أستاذة لأنه قصر السلطة القضائية على الجهات الثلاث فقط.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نعم، وهذا هو المقصود.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

وأنا سبق وقلت لحضرتك إن القضاء العسكرى كان فى السلطة القضائية فى كل الدساتير المصرية، ولم أتكلم فى هذه النقطة حتى لا أثير لغطاً ونزيد المناقشات، ومررتها ولم أتحدث فيها رغم تمسكى بها فى دستور ٢٠١٢ تماماً، فمن فضلك هذا التعبير أنا أرفضه تماماً، الأحكام العامة معناها أنها تسرى على كل السلطة القضائية، وعندما نقول إن القضاء العسكرى موضوع فى القوات المسلحة، فهذه مسألة تنظيمية ولا يعنى إطلاقاً أنه خارج السلطة القضائية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ولكن حضرتك فى الجزء الخاص بالقضاء العسكرى نتذكر أنه يعمل إحالة...

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أتكلم عن الضمانات والحصانات والحقوق فقط، لا، هذه مسألة جوهرية وليست شكلية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نحن نتحدث عن أنه طالما توجد نفس الحقوق والواجبات والحصانات والضمانات إذن، هذا هو المطلوب.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لا، لا، لا، هذا غير كاف، هنا لابد أن تكون أحكام عامة، وفى دستور ٧١ حضرتك والتخوف الذى تتحدثين عنه غير موجود، لأن السلطة القضائية والمحكمة الدستورية، فلو رجعتى لدستور ٧١ ستجدين المحكمة الدستورية لوحدها، والسلطة القضائية المعنونة هكذا، والأحكام العامة المعنونة هكذا، ولم تكن هناك مشكلة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ولكن المشكلة الموجودة الآن أن هناك الهيئات القضائية وهى ليست جزء من السلطة القضائية، وعندنا مادة عن المحاماة والخبراء، وهم ليسوا جزء من الناحية الفنية من السلطة القضائية، فهم شركاء، وهذه هى التى وجدت المشكلة فى التبويب يا سيادة اللواء.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لا توجد مشكلة فى أنه يمكن عمل التبويب، الأفرع مختلفة ولكن الفرع الأول أحكام عامة كما هو وتسير الأفرع بعد ذلك بما فيها المحكمة الدستورية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الأحكام العامة لا تسرى إلا على القضاء وليست موضوعة للهيئات القضائية ولا للمحاماة ولا للخبراء، فهى تسرى على القضاء، وسيادتك اسمك "القضاء العسكرى".

السيد اللواء مجد الدين بركات:

يا أستاذة منى من فضلك المشكلة التى تثيريها بها قبل التصويت العام بساعة فهذا لا يصح، هذه المسألة فى منتهى الخطورة وأنا متمسك بهذا، أو نجلس الآن مع الخبراء أنا وحضرتك وما ترونه كى نحل هذه المشكلة، لكن التعديل أنا أرفضه، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

على أية حال وبصرف النظر عن إعادة التبويب، لدينا فى المادة ١٩٧ سقط خطأ مادى "ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق" كلمة "كافة" سقطت سهواً فى الفقرة الثانية موافقة.

السيد الأستاذ محمد رفعت داغر:

بعد الانتهاء من مناقشة المادة ١٩٧ فى الإعادة يا سيادة النقيب أقترح "وما يحال إليها من نزاعات".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لقد انتهى الوقت ولا يجوز إعادة مناقشة المضمون.

نريد إضافة مادة فى الأحكام الانتقالية، وتذكرون عندما تحدثنا عن محو الأمية حيث قلنا لابد أن يكون وفق برنامج زمنى محدد، نريد إضافة مادة فى الآخر ٢٤٥ وتنص على "تكفل الدولة تنفيذ خطة القضاء على الأمية خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بالدستور".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما هذا؟ كيف؟ لا يمكن؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ماذا تريدون؟ ١٠ سنوات؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا أعرف هل هنا خبير يخبرنا؟ نقضى على الأمية خلال خمسة أعوام كيف يكون هذا؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى :

يمكن خلال خلال عشر سنوات .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إذن، الموافقة على المقترح من السفيرة ميرفت التلاوى يمكن أن نجعلها "خلال عشرة أعوام"، إذن، نجعلها خلال عشرة أعوام.

السيد اللواء على عبدالمولى:

أقترح أن تكون "تعمل الدولة على" بدلاً من "تكفل" وبدلاً من "تلتزم".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا صحيح، إنما هو "عشرة أعوام" تضع الدولة أمام مسئوليتها، ويمكن أن تقضى عليها خلال ١٠ أعوام، وكما قال الأستاذ عبدالجليل مصطفى إن كوبا أنهت على الأمية خلال عام واحد، المادة "تعمل الدولة على تنفيذ خطة القضاء على الأمية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور".

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

"وذلك وفق خطة زمنية محددة" وهذا يكفى، وليست فى حاجة لفترة انتقالية فى المادة (٢٥) وقد قضى الأمر، وقد أخذنا موافقة عليها بالأمس.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

المواد التى وضعنا فيها خطة زمنية محددة من قبل ذكرنا فيها مدة كالعشوائيات، هل حذفت؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا أستاذة ميرفت، ويا دكتورة عبلة المادة (٢٥) التى أشار إليها الدكتور طلعت تنص على "تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين فى جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى، وذلك وفق خطة زمنية محددة" لم يتفق على شىء ومن ثم لا تضاف المدة .

السيد الأستاذ رفعت داغر:

نقترح إنشاء مجلس أعلى للعمال والفلاحين بديلاً عن الـ ٥٠٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يمكن هذا ولا نستطيع فعل هذا، نحن الآن بصدد تصحيح وإضافات، ومن ثم فإن هذا سيدخلنا فى جوانب لا تنتهى.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

أقترح إنشاء المجلس الأعلى للفلاحات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كذلك هذه لا تصلح، لكنها تحت رئاسة السفيرة ميرفت.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"المادة (٢٤٤)

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة – سيتم إضافة "والمصريين فى الخارج– تمثيلاً ملائماً."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا رائع جداً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

المادة (١٣٧) أثير حولها بالأمس تحفظ وطُرِح سؤال بأن بها ثغرة، وقد اعترضت لأنه لم يكن هذا مجالها أن تثار فى جلسة التصويت، لكن الحقيقة أن بها ثغرة بالفعل، فهل ننظر فيها الآن أم نتركها بثغرتها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هى الثغرة التى بالمادة؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

"المادة (١٣٧)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة"

السؤال الذى طرح بالأمس "إذا لم يوافق الشعب على الاستفتاء، أى لم يوافق على حل البرلمان، فهل يظل البرلمان موجوداً ويتعامل مع رئيس جمهورية الذى طالب بحله أم يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلاً؟ حتى لا يحدث عداء بينهما؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

نوقشت هذه النقطة وأقرت اللجنة أنه لا يترتب عليه أثر ويبقى رئيس الجمهورية فى منصبه.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أريد تسجيل نقطة محددة فى المضبطة لأن هناك سؤال وجه لى كثيراً ولا أستطيع الإجابة عليه، وهو يتعلق بالفقرة الثانية فى نفس المادة " ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق" لقد تم سؤالى بهذا السؤال ولم أستطع الرد.

لدى رد لا أستطيع قوله لكننى سوف أثبته فى المضبطة "فلا تزر وازرة وزر أخرى"، فإذا حل مجلس لسبب ثم جاء مجلس تالى ووقع فى نفس المشكلة ونفس المصيبة فأقول له لا يمكن حلك لأنى حللت المجلس السابق، فهذا غير صحيح، وأثبتها للتاريخ.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا دكتور طلعت، إذا لم يوافق المجلس على قانون التظاهر على سبيل المثال والرئيس يرى أن ضروريات الأمن القومى لابد من وجود قانون التظاهر فقرر حل المجلس وجاء المجلس التالى له إذا ما رفض قانون التظاهر كسابقه فلا يمكن حله هو الآخر.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

إذن، الشارع هو الذى يقرر.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الحقيقة لابد من وجود شيء بهذا المعنى فى هذا النص لأن الإطلاق به ضرر، لكن الرئيس من المفترض أنه كيس وإذا أراد حل البرلمان الثانى سيخترع أى سبب ويخرج به إلى الناس، فالمسألة ليست بالضرورة أن نصل لكل هذه الترتيبات المعقدة حتى نضعها فى نص، لهذا أرى الإبقاء على النص كما هو.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ليس هناك داع للعودة للمواد التى تم إقرارها ولا يصح هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتهينا الآن من التعديلات الصياغية التى تم الاتفاق عليها.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

فى المادة (٢١٨) الخاصة بالأجهزة الرقابية بها تكرار عندما نقول "إن الدولة تلتزم بمكافحة الفساد" فى أول سطر فى المادة "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك" فهذه ليس لها أى معنى فى هذه المادة لأننا بالفعل ذكرنا فى المادة (٢١٥) أن "القانون يحدد الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وهذه المادة تتعلق بالتنسيق فقط،فمن الأفضل من حيث اللغة نقول "تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية بالتنسيق"، وهذه مادة متعلقة بالتنسيق فقط ولا يصح أن نعود مرة أخرى ونقول "يحدد القانون الأجهزة والهيئات" لأنه بالفعل قال إنها يتم تشكيلها بقانون فى المادة (٢١٥) ، (٢١٦).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، ما تطلبه "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد" فقط وتغلق الفقرة.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا أرى السطر الأول كله غير مهم، ولكن المهم أن هذه المادة عن أى شىء تتحدث؟ تتحدث عن التنسيق، إذن، تبدأ المادة "تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية بالتنسيق"

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هناك هيئات مستقلة كثيرة فى الدولة ستصدر بقانون ليست مختصة بمكافحة الفساد، وهناك أجهزة رقابية ليست مختصة بذلك، لذلك نقول هنا إنه فيما يتعلق بمكافحة الفساد والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، القانون هو من سيضع هذه سيقول من هم؟ ٤ أو ٥ وليس كل الهيئات فى مصر، فهذه مهمة لإلزامهم عندما يقولون إن كل هؤلاء مختصون بمكافحة الفساد أن يتم عمل تنسيق فيما بينهم ومن سيتابعون تنفيذ الإستراتيجية وهم فى الوقت الحالى أربعة أجهزة فقط.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

فى المادة (٢١٥) هى عامة ولكنها تضمن تشكيل الأجهزة الرقابية (٢١٨).....

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هى أجهزة أخرى مثل الجهاز القومى للاتصالات والجهاز القومى الخاص بالكهرباء وكل هؤلاء لم يرد ذكرهم وليس لهم علاقة بمكافحة الفساد، فى إطار كل الهيئات والأجهزة الرقابية عدد بسيط منهم، فإذن (٢١٥) تتحدث عن القواعد العامة، والمادة (٢١٨) تتحدث عن المختصين بمكافحة الفساد.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

يا أستاذة منى، المادة (٢١٥) فى أولها تقول "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية"، نفس العبارة مكررة فى المادة (٢١٨) التى تنص على "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك" فلماذا هذا التكرار؟ لنحدد النص بدلاً من تكراره بهذا الأسلوب، فهذا خطأ فى الصياغة يا أستاذة منى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا دكتور عبدالله المقصود هنا "المختصة بمكافحة الفساد."

السيد الدكتور عبدالله النجار:

أين هذا الكلام؟ فلنكتبه بدلاً من تكراره.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أى بدلاً من "بذلك" نقول "المختصة بمكافحة الفساد"

السيد الدكتور عبدالله النجار:

فى المادة (٢١٥) بأول الفقرة "يحدد القانون الهيئات المستقلة" وفى المادة (٢١٨) فى الفقرة الأولى "يحدد القانون الهيئات المستقلة"

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"والأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد" فهى أربعة أجهزة من إجمالى عشرين جهة أو ٢٥ جهة. فهل أضع "ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد"؟

السيد الدكتور عبدالله النجار:

يوجد تكرار وهذا شيء غير مقبول، عبارة "والقانون يحدد" تكررت، لماذا؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة (٢١٨) يحدد القانون ٣ أو ٤ أو ٥ أجهزة ويطالبهم بالالتزام بالتنسيق فيما بينهم ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، فلا نستطيع تركها مفتوحة، فمن نلزمه بالتنسيق؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

كلام الأستاذة منى منضبط، فلنفترض أنه تم إنشاء جهاز جديد ونريد إدخاله ضمن الأجهزة الرقابية، فما هى المشكلة لا أفهم؟ ليس هناك مشكلة فى ذلك.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

لقد لاحظت بالأمس أن المادة (٢١٨) بالنسخة السابقة كانت تنص على "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك ومنها هيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزى للمحاسبات ولكن حضرتك قمت بحذفها من هنا ووضعتيها فى المادة (٢١٥).

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لأنها تسببت فى لبس وورد لنا من كثير من الأعضاء، لماذا تم وضعها هنا ولم تضعوها بالبداية، فأخذنا بوجهة النظر التى كانت فى البداية ووضعنا الأمثلة الخاصة بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية التى نعددها كمثال فى المادة الأولى لكى يكون مفهوم، وفى المادة الأولى هيئات مستقلة وأجهزة رقابية ليست فقط الخاصة بالفساد، فالبنك المركزى والهيئة العامة للرقابة المالية ليسوا مختصين بمكافحة الفساد، لذلك كان لابد فى هذه المادة والخاصة بمكافحة الفساد أن نقول إن القانون سيحدد، ونحن نعلم أنهم فى الوقت الحالى أنهم أربعة وهم الرقابة الإدارية، والجهاز المركزى للمحاسبات، ومباحث مكافحة الاعتداء على الأموال العامة، ووحدة غسل الأموال فى البنك المركزى، وأوردنا فى النص العام اثنين فقط وقلنا القانون يحدد (٤) ولنفترض أن القانون أضاف الخامسة فهو حر فيما يفعل ويقول هؤلاء لمكافحة الفساد، ولديهم واجب وطنى وقانونى لعمل إستراتيجية ويتابعون تنفيذها، أرجوكم هذا الموضوع لا يحتاج إلى كل هذه المناقشة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إلى أى شىء تم الاتفاق عليه؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سأقول "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك" وبذلك تعود على مكافحة الفساد" وسأحذف المستقلة حتى لا تحدث لبس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا جيد.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

الفقرة كلها لو جاءت فى النهاية ستحل المشكلة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

هو تصحيح لشىء قد ورد فى بعض كلامى قبل ذلك، وهو أنه بعد مراجعة الأحكام الدستورية وجدنا أن هناك أحكاماً تمنع فعلا من مخالفة الإجماع ، وأحكام تمنع من مخالفة النص الصحيح الصريح، وإن لم يكن متواتراً، ونصوص تجعل هذا كله من ضوابط الاجتهاد التى لا يجوز الخروج....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فيم تتكلم يا دكتور محمد إبراهيم منصور؟

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

تصحيح كلام سابق لى، وكذلك حكم المادة ٩٦ لا يتعارض مع هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

٩٦ ..حكم ماذا؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

فى المادة (٢٣٦) اتفقنا على وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية والعمرانية على مستوى الوطن مع وضع أولوية للمناطق....، لماذا حذفنا "الوطن" يا أستاذة منى ذو الفقار؟ يا أستاذة منى، كنا قد اتفقنا وأقرت المادة (٢٣٦) كنا قلنا "تكفل الدولة وضع خطة التنمية الاقتصادية والعمرانية للتنمية الشاملة على مستوى الوطن مع أخذ الأولوية للمناطق الحدودية والمحرومة... إلى آخره."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

فى الداخل توجد خطة التنمية الاقتصادية والعمرانية الشاملة موجودة تماماً كذا مرة، هنا نقصد المناطق الحدودية والمحرومة، لابد أن تكون لها خطة منفردة، هذا أضمن من أن نعطيها وضعا خاصا ومنها الصعيد وسيناء ومطروح، لا نود أن نتكلم فى مادة انتقالية عن خطة التنمية للدولة، هذا ليس مكانها، هنا

ونخص المناطق الحدودية والمحرومة بنص انتقالى، ونعطى له مدة، أرجو أن تتذكر يا دكتور طلعت أن هذا نص انتقالى، لذلك خصصنا المناطق الحدودية والمحرومة وداخل المناطق الحدودية والمحرومة خصصنا الصعيد وسيناء ومطروح، والنوبة، وشكراً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أستاذة منى استكمالا للمادة (٢٣٦)، عندما تقولين "المناطق الحدودية والمحرومة"، هنا تضعين جميع المناطق الحدودية، بهذه التسمية، كل المناطق الحدودية، الشمال الغربى مطروح، الجنوب النوبة، والشمال الشرقى سيناء، هل توجد حدود أخرى.....

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

توجد حلايب وشلاتين، وكانوا يريدون أن ينص على الواحات.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

ما أقصده حتى أوضحه أكثر، فى القاعة الرئيسية بالأمس تكلمنا تحديداً عن النوبة وسيناء، وتكلمنا عن هذه المناطق، وبالتالى هى مثبتة فى المضابط ومثبتة فى مضابطنا طوال الفترة التى تكلمنا فيها، ما الداعى لذكر مناطق محددة بالاسم؟ هذه مسألة، المسألة الثانية.....

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

٢٣٦ يا سيادة اللواء يكرر رأيه الذى قاله قبل ذلك، وهو احتجاج على النص على مناطق بعينها.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

المسألة الثانية، هى فى نفس المادة وفى الفقرة الثانية لكى أقول "خلال ١٠ سنوات" هذا تقييد والتزام على الدولة بشكل غير متصور، وخصوصاً فى الحالة الاقتصادية التى نحن فيها، المسألة تحتاج إلى وقت، ولا أقفلها على الدولة بـــ ١٠ سنوات، وبمدة محددة، وشكراً.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

نحن حذفنا اسم النوبة وسيناء كذا مرة من كذا حاجة، هل سترموننا فى الخارج؟ عندما نقول خلال ١٠ سنوات، نحن هجرنا فى ٣ أشهر، فى ٣ أشهر (إترمينا) فى الجبل، ١٠ سنوات وفى البداية قلنا ٥ سنوات وبعد ذلك قلنا تخفيفاً على الدولة قلنا ١٠ سنوات، وما صرف على النوبة سوف يعود فى مصاريف إنتاجية ولم (ترم) فى الأرض، عندما نأتى أول سنة وصرفنا ملياراً معناه فى السنة التالية نأخذ نتيجة المليار، فى رابع سنة لن نصرف شيئاً، ناتج هذه المصاريف سيغطى المصاريف، وتعطى للدولة ميزانية زيادة، أرجوكم إبعدوا عن هذه المادة يكفى ٧ مرات (سليتوها).

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أنضم للأستاذ حجاج فى طلبه فى بقاء النص على حاله.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقررة لجنة الحقوق والحريات):

ممكن أن أعمل تعليقا، الـ ١٠ سنوات تتكلم عن بدء تنفيذ خطة، يعنى نلزم الدولة أن تبدأ فى أن تأخذ إجراءات، حقيقية، وليس أن تنتهى من الموضوع، أعتقد أن الـ ١٠ سنوات مدة معقولة، أنا موافقة.

نيافة الأنبا بولا:

نحن جئنا ليس لحذف شىء من المواد، نحن هنا لإضافة شىء سقط من المواد، لا تقلق يا أستاذ حجاج، الهدف من وجودنا ليس لإسقاط شىء من المواد ولكن لإضافة أشياء سقطت من المواد.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

شكراً للسادة الزملاء وشكراً لسيادة الرئيس.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك خطأ فى المادة (١٩٧) هناك كلمة سقطت فى الطباعة، كلمة "كافة"، اقتراح آخر وهو أن المادة الانتقالية التى تتحدث عن الانتخابات البرلمانية أرى أن ٣ أشهر بعد نفاذ الدستور مدة قليلة جداً لا

تستطيع الأحزاب ولا المرشحون أن يجروا عملية انتخابية، أنا لا (بتاع) انتخابات ولا أحزاب ولن أدخل انتخابات ولا لى صلة بهذا الموضوع، أرى الآن أن القوى المدنية غير جاهزة للدخول فى عملية انتخابية فى ظرف ٣ أشهر، نحن فى كل الأحوال حددنا ميعاداً آخر غير الميعاد الموجود فى خارطة الطريق، بدلاً من أن نقول فى خلال ٣ أشهر نجعلها فى خلال ٦ أشهر والمشرع هو الذى يضع قانون انتخاب ممكن أن يجعلها خلال شهر أو ٥ أشهر أو أى كلام من هذا القبيل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لقد أصلحنا هذا الخطأ وأضفنا الكلمة.

السيد الدكتور محمد غنيم:

هل من حقنا تغيير خارطة الطريق من ناحية المدة وخلافه؟ والكلام الذى يقوله الدكتور جابر منضبط، إذا كانت هناك هذه الإمكانية يكون انتخابات الرئيس أولاً، ما دامت القوى المدنية تريد أن تأخذ وقتها والاستعداد والانتشار لانتخابات مجلس النواب، نجعل انتخاب الرئيس فى الأول وهذا أفضل فى رأيي.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

سيادة الرئيس، منعتنى أكثر من ٣ مرات أن أتكلم فى موضوع الرئاسة قبل البرلمان، وأقول إن هذه مصلحة وطنية، وأحذر فى المضابط لآخر مرة، أننى طرحت على السيد الأستاذ عمرو موسى أكثر من مرة وقمعنى وقام بمصادرة الاقتراح ورفض أن تناقشه اللجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

رغم عدم دقة الاتهام لأنه منشغل بالأكل وهو يتهم الرئيس إلا أننى أرحب بذلك.

السيد الدكتور السيد البدوى:

وجهة نظر الدكتور جابر لها وجاهة من ناحيتين: الأولى النص الدستورى قد يلزمنا بإجراء انتخابات الرئاسة أولاً، النص (١٦٢) فى حالة خلو منصب الرئيس وتزامن انتخابات الرئاسة مع انتخابات مجلس النواب.

(صوت من القاعة يقول: قلنا فى مادة انتقالية)

السيد الدكتور السيد البدوى:

لم نقل فى مادة انتقالية.. هل هناك مادة انتقالية؟

السيدة الأستاذ منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

نعم توجد مادة انتقالية، مادة (٢٣٠) يا دكتور السيد البدوى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

"تبدأ إجراءات انتخابات"، وهنا لم نقل من الأول.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أرجو أن تستكمل المادة يا دكتور السيد البدوى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

شكراً، وضحت هذه النقطة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

وضعنا مادة انتقالية تسير وفق الترتيب الذى جاء فى الإعلان الدستورى فى خارطة المستقبل، لو أردتم تغييرها لابد أن نغيرها فى المادة ٢٣٠.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

يا جماعة نتركها مفتوحة، فلا نعرف الظروف، ممكن والله العظيم أن تكون هناك كارثة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

من غير حلف، لو لك تعديل تفضل به.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

أريد أن أتركها مفتوحة لرئيس الجمهورية الحق...

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هات المادة، وقل ما هو التعديل أمام الجميع وسوف نصوت عليه.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

بالأمس كانت هناك جمعية عمومية غير عادية للاتحاد القومى لدينا وأصدر قراراً يقول: "بناء على اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد القومى لعمال مصر المنعقد يوم الخميس ٣٠ نوفمبر أبلغ سيادتكم بالقرار رقم ١٢١ بإضافة مادة انتقالية لتعديل خارطة الطريق وإجراء الانتخابات الرئاسية أولاً ثم البرلمانية أو إضافة مادة انتقالية لتعديل الخارطة وإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية فى آن واحد"، وشكراً.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

بالأمس لا حظنا أن هناك بعض المواد اقترعنا عليها برفع الأيدى وبعضها إلكترونياً، وأعتقد أن الأضمن هو رفع الأيدى لأنه لا يعطل.

السيدة الأستاذ منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

الناس تقول أول مرة نجد نزاهة، والكل يشكر فى هذه التجربة، وهى علامة تحضر ورقى.

السيد الدكتور محمد محمدين:

أريد أن أؤكد على كلام سيادتك، معظم الناس الذين كلمتهم كانوا فى منتهى السعادة بما تم بالأمس، هذه نقطة.

النقطة الثانية، التى أريد أن أسأل فيها، هل هذه الملاحظات، سيادة الرئيس، سيعلن عنها، مثلاً هذه الملاحظات لو كلمة زيادة والتى ذكرناها الآن هل سيعلن عنها؟، الناس فى أيديها نسخة من الدستور، الصحفيون أخذوا نسخا من الدستور بالأمس، فستكون هناك كلمة زيادة، عدلت، هل سيكون هناك تنويه كنوع من الشفافية أم لا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا سأفعل الآتى: فيما يتعلق بالتغييرات فى المواد القادمة التى سنصوت عليها اليوم لا داعى لإعلانها، لأننى سأقرأها كذلك، أم التعديلات السابقة، سأشير إلى أن هناك تعديلات صياغية معينة وافقت عليها اللجنة فى المواد السابقة فقط.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

موضوع خارطة الطريق، التغيير فيها بمد الفترة أو بتغيير الترتيب، البرلمانى ثم الرئيس، هذا سيؤدى إلى إشكاليات لن نستطيع الرد عليها فى الشارع، الخارطة تمشى كما هى ولا نعدلها فى آخر لحظة، فلنجعل الخارطة تمشى كما هى، التعديل فى آخر لحظة فى غاية الخطورة علينا جميعاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

من المرات النادرة التى أتفق معك فيها يا دكتور محمد إبراهيم منصور.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

سيادة الرئيس، هذا الكلام صحيح، ستحدث بلبلة كبيرة جداً فى البلاد وسبق لى إثارة هذه النقطة من قبل .

السيد المهندس أسامة شوقى:

سيادة الرئيس، هناك تعديل فى الصياغة المادة ٢٣٥ والمادة ٢٣٩، أولاً المادة ٢٣٥ بدلاً من "يصدر" "يقر" لأن المجلس لا يصدر قوانين.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل المجلس لا يصدر قوانين يا دكتور جابر؟!

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

المجلس لا يصدر قوانين ولكن يصدرها الرئيس، ولكن كلمة يصدر هنا تعبير ذو دلالة على المعنى، أن القانون كله يصدر، لأنه إذا لم يوافق الرئيس على موافقة البرلمان على القانون خلال ٣٠ يوماً،

نقول يصدر، فإننا نتكلم عن عملية إصدار القانون الذى يعده البرلمان وله اليد الطولى فيه، وإذا لم يوافق الرئيس، فإن القانون يصدر رغم ذلك، فالمعنى من الناحية الدستورية أكثر توفيقاً من يقر لا إصدار، يصدر إصداراً مادياً، وإذا تأخر الرئيس فى الإصدار ٣٠ يوماً، يصدر القانون بقوة الدستور، ولذلك فإن معنى "يصدر" أكثر دلالة وشمولاً على المطلوب.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

يا سيادة الرئيس، أنا الآن لا أفهم ما هو السيناريو الذى سيتم إذا كانت هناك مادة أو أكثر ، يا سيادة الرئيس، اسمعنى ..كيف أتكلم وأنت لا تسمعنى، ما فائدة الكلام إذا لم تكن تسمعنى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

كلى آذان صاغية ، تفضل.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أنا فقط أريد أن أستفهم ولا أعترض ولا شىء، ولكننى أستفهم عن السيناريو الذى سيحدث فيما إذا لم تقر مادة أو أكثر بنسبة ٧٥٪ فى الجلسة القادمة؟ أرجو من أى أحد أن يقول لنا فقط السيناريو، فأنا لا أعرف.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لو سمحت يا دكتور جابر ، هناك سؤال موجه إليك.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أعيد ثانية، ماذا سيكون السيناريو الذى سيتبع إذا لم تحز مادة أو أكثر على نسبة الـ ٧٥٪ فى التصويت القادم، أرجو أن يفهمنا أحد ماذا سيحدث بالتفصيل .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أولاً، نحن ناقشنا هذه المسألة قبل ذلك، واتفقنا على أن المادة (٥) أو (٩) من النظام الأساسى تتحدث عن ٧٥٪ ممن لهم حق التصويت فى الجلسة، ولذلك إلى الآن أمضينا ١٣٨ مادة ولم تحدث مشكلة، وإن شاء الله وبإذن الله، لن تحدث مشكلة، إذا حدثت هذه المشكلة، فإن الجمعية قد وافقت على تعديل بأن يكون التصويت فى المرة الثانية بأغلبية ثلثى الحاضرين، وهذا التعديل نوقش يوم الجمعة، وأقر فى المضبطة، ولكننى إن شاء الله، متوقع بالروح الجميلة التى بدأنا بها وتجاوزنا بها أخطر مواد الدستور، سوف تنال كل النصوص النسبة المقررة إن شاء الله.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

ماذا سيحدث ما بين التصويت الأول والتصويت الثانى، أعطنى فرصة، إذا كان التصويت الأول لم يأت بـــ ٧٥٪ فأنت انتظرت ساعة أو آخر اليوم، أو اليوم التالى ستصوت بـــ ٦٠٪ فكأن التصويت الأول هو ٦٠٪ هى ..هى، ليس هناك فارق ، لابد أن يكون بين الأول والثانى شىء ما يدل على أن هذه اللجنة جلست وناقشت، بحيث يكون هناك إعادة نقاش، يمكن أن يكون هناك تعديل..

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

وصل السؤال ولا يحتاج إلى مذكرة تفسيرية، إذا حدث ذلك سنجنب هذه المادة إلى آخر الجلسة ثم بعد نصف ساعة أو ساعة، بعد ساعة، يعاد التصويت عليها مرة أخرى، أى أننا ننتظر ساعة ثم يعاد التصويت عليها مرة أخرى.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

بـــ ٦٠٪.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

بالثلثين.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

معنى ذلك أن التصويت الأول كان يفترض أن يكون بالثلثين ولا تفرق هذه الساعة... ماذا حدث سوى أننا غيرنا التصويت من ٧٥٪ إلى ٦٠٪.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لا، لا، لا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور، أنا أرجوك، تعال واجلس معه وتفاهم معه.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أنا لا أجلس معه، فأنا أكلم اللجنة لماذا أجلس معه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

اللجنة لا تسمع، هذا النقاش لا يسمعه أحد، اجلسوا سوياً ثم تعالوا وقولوا النتيجة للجنة.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

لو سمحت من الملاحظات والأسئلة التى وجهت بالأمس بعدما انتهينا يا إخواننا هل من الممكن أن نسمع؟ فكرة التصويت نفسها، إما موافق أو رافض، لكن الناس كانت تعترض على فكرة "ممتنع" فى التصويت النهائى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

التصويت النهائى يا محمد سيكون برفع الأيدى للكل.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

وليس هناك شىء اسمه ممتنع إما ممتنع أو رافض.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، لا، لماذا هذا من حق الناس، لا يريد أن يقول رأياً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

هذا ليس رأياً، إما موافق وإما ممتنع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إما موافق أو معارض أو ممتنع، فهذا رأى.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

معنى كلمة أننا ننـــزل التصويت من ٧٥٪ إلى ٦٥٪ هو فعلا كان ٦٥٪، ومعنى أنه لا يحدث أى نقاش بين المؤيدين والمعارضين لأى مادة، أنها عملية مغالبة وليست محاولة.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور محمد محمدين يقول هل يمكن أن أرد؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تفضل.

السيد الدكتور محمد محمدين:

يا دكتور خيرى بعد إذنك نحن لن ننـــزل بنسبة التصويت إذا حصل التصويت على ٥٠ أو ٥٥٪ هذا معناه أننا سنأخذ فترة نتكلم فيها، ويكون الـ **Minimum** الخاص بتمرير المادة ٦٦٪، فحضرتك لا تتخيل أنها ستكون ٧٠٪ وبذلك قد مرت المادة، فمن الممكن أن تكون ٥٥ أو ٥٠٪ ففى هذه الحالة نجلس لكى نصل إلى ٦٦٪ هذه هى النقطة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هل يمكن أن أقرأ الاقتراح يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

عندما تكون اللجنة فى حالة جدية وتستمع إلى اقتراح .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أقول لحضرتك هل أقرأ الاقتراح؟ فهى جملة واحدة زائدة عن المادة ٢٣٠، المادة ٢٣٠ كما هى لن نجرى عليها أى تغيير...

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المادة ٢٣٠ هناك اقتراح بشأنها هل تريدون الاستماع أم نطلب منه عدم الاستمرار فى هذا الكلام؟ قل يا خالد..

السيد الأستاذ خالد يوسف:

"تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس للنواب خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ العمل بالدستور، وينعقد فصله التشريعى الأول خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات" كما هى، "وتبدأ إجراءات انتخابات الرئاسة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من أول انعقاد لمجلس النواب" كل هذا لا يوجد به تغيير لأى حرف ثم بعد ذلك "ولرئيس الجمهورية أن يبدأ بإجراءات الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات النيابية ملتزماً بذات الإطار الزمنى "..

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

انتظر، انتظر .. ماذا تقول المواد؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

المادة تقول له إبدأ بالبرلمان وتحدد له إطاراً زمنياً ثم نقول له.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ماذا تقول المادة ٢٢٩؟ تقول "تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً للنظام المختلط بنسبة كذا تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً هذا أمر دستورى ولا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور وينعقد فصله التشريعى كذا..

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

الأستاذ خالد يقترح تعديلاً على المادة ٢٣٠ أليس كذلك بالضبط؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

٢٣٠.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

٢٣٠ وليست ٢٢٩، فالمادة ٢٢٩ تحدد النظام، يا سيادة الرئيس، تحدد شكل النظام الانتخابى، وليس لنا علاقة بها، الأستاذ خالد طرح تعديلاً على المادة ٢٣٠، هو يريد أن يضيف هنا أنه لرئيس الجمهورية الحق فى أن يختار بمن يبدأ، من الممكن أن يبدأ بالرئاسية أو بالبرلمانية على حسب الأوضاع..

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

النص واضح يا رجل، نحن لو أردنا أن نعدل فلنعدل الكل، نبقى على الفقرتين الأوليين كما هما عليه، ماذا تقول الفقرة الثانية يا أستاذ محمد؟ "تبدأ إجراءات الانتخابات الرئاسية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من أول انعقاد لمجلس النواب" كيف أقول "تبدأ الانتخابات الرئاسية أولاً."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أقول يبدل فى نفس الإطار الزمنى.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هذا الموضوع سيتسبب فى قلق كبير جداً يا أستاذ خالد والشارع قد بدأ يهدأ، ولا نريد إثارته ثانية.

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ خالد يوسف، هذا مطلب الشارع يا دكتور حسام)

الشارع الذى أنتم فيه غير الشارع الذى أنا فيه (صوت من القاعة مقاطعاً يقول: يريدون)

(صوت من القاعة يقول: العمال والفلاحون وأصحاب الأعمال يريدون الرئاسية أولاً)

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

يا جماعة كيف نعدل مادة وهى فى أيدى الناس الآن؟ وفى أيدى الصحافة ومعلنة كيف يحدث ذلك فى آخر ساعة؟

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أيها الإخوة: نحن أمامنا ربع ساعة فقط، والأخ خالد يوسف لديه تعديل وهو يصر عليه، أرجوك أن تقرأه وببطء وبمكانه بالضبط.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

التعديل هو أننى أعطى لرئيس الجمهورية الحق فى تغيير أن تكون الانتخابات الرئاسية قبل البرلمانية، يقدر على عمل ذلك ويقدر على عدم عمل ذلك، ولا ألزمه أن يعمل الرئاسة قبل البرلمان، المادة ٢٣٠ كما هى كلها وتزيد عليها فقرة فى الآخر، وهى "ولرئيس الجمهورية أن يبدأ بإجراءات الانتخابات الرئاسية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

من فضلكم الهدوء يوجد تعديل خطير هنا أود أن أسمعه، لم أستطع سماعه.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

لا يصح أن يكون هناك تعديل خطير فى آخر ربع ساعة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

طبعاً، من حقك أن تصوت ضده.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ولرئيس الجمهورية فى المادة ٢٣٠ فى آخرها بعد أن حددت الإطار الزمنى وكل شىء.

ما نقوله هذا نقطة نظام، يا سيادة الرئيس، عرض الموضوع أصلاً لا يجوز، المسودة طبعت ووزعت وقرأناها وسلمت للصحافة، وهذه لم تكن موجودة، كيف يمر ذلك؟

(صوت من القاعة لأحد من السادة الأعضاء يعترض على كلام الدكتور خيرى عبدالدايم)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور خيرى من فضلك، أنا من حقى أن أسمع ومن حق الناس أن يسمعوا هذا الاقتراح، يا دكتور خيرى لا يصح هذا، أقرأ يا أستاذ خالد.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

فى آخر المادة ٢٣٠ "ولرئيس الجمهورية أن يبدأ بإجراء الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات البرلمانية ملتزماً بذات الإطار الزمنى" معنى "ملتزماً بذات الإطار الزمى" أى المدد المحددة للانتخابات البرلمانية تأخذها الرئاسية، والمدد التى أخذتها الرئاسية تأخذها البرلمانية، والفرق بينهما نفس الفرق، إلا لو أردتم أن تزيدوا مثلاً من ٣٠ إلى ٩٠ يوماً، لو أردتم البرلمان أو الرئاسة من ٣٠ إلى ٩٠ يوماً أو زيادتها إلى ستة أشهر على اقتراح الدكتور جاد، فليكن، ولكن المهم أن يكون من حقه أن يغير، "ولرئيس الجمهورية أن يبدأ بإجراء الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات البرلمانية ملتزماً بذات الإطار الزمنى" الموجود فى نفس المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً، التعليق سيكون كما يلى.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أولاً، إدخال هذا التعديل فى هذا التوقيت قبل الجلسة العامة بربع ساعة والمشروع مطبوع وسلم للناس، ومن لم يأت اليوم لم يأت لأنه لا يعلم أننا سنغير كل خارطة الطريق، هذا لا يجوز من ناحية المبدأ وغير مقبول.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أعترض اعتراضاً مبدئياً على أى اقتراح من هذا النوع، هذا طعن فى مصداقية هذه اللجنة، وأنتم تقولون الآن لهذا الشعب: لا تصدقنا فى شىء، أرجو أن نتجاوز هذه الاقتراحات المدمرة مهما كان فى تصورنا من إيجابيات لها، المصداقية أولى من أى تعديل، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أصلاً هذا المبدأ لا يطرح، فقد تمت طباعة مسودة الدستور، ولو كان بالأمس تم التصويت على كافة المواد هناك لكان قد انتهى الموضوع، ثم إننا جلسنا مع بعضنا ٦٠ يوماً لماذا اليوم وقبل ربع ساعة؟ سيقال إن هناك تليفون أتى لعمرو موسى وفى ساعتها قلب الأمر من الشمال إلى اليمين، وأنا كحسام المساح لا أقبل أن يقال مثل هذا على رئيس اللجنة التى شرفت بعضويتها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

بالإضافة إلى كل الاعتراضات الشكلية أو التى تتعلق بالمصداقية لا يجوز فى مادة أن نقول حددنا مواعيد كذا ...وكذا ..وبعد ذلك نعطى لرئيس الجمهورية أن يقلب هذا ويقدم هذا قبل ذاك، وكأننا نقول إن رئيس الجمهورية أعلى من الدستور، وأنا آسف أننى اختلفت مع زميلى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا شخصياً لا أرى أن هناك قلقاً أن نفتح السلطة والصلاحية لرئيس الجمهورية فى أن يستخدم أياً من الخيارين قبل الآخر، وأن هذا لا يغير من الخريطة ولا من أى شىء، إنما نحن نحله من قيد قد يرى أو قد تستجد ظروف من الممكن أن تستوجب انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتخاب البرلمان، أنا لا أرى أبداً أن هناك حكمة تجعلنا نتمسك ونتشبث بالترتيب، والترتيب فى الحقيقة ليس صحيحاً ولكن إذا هم يقصدونه فلن يغيروه، فنحن نعطى له الحق وهو يختار سواء أن يعدل أو لا يعدل، ولن يأخذ قراراً من رأسه ولكن بالتشاور مع كل الجهات المعنية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أعتقد أن خارطة الطريق أهم شىء فيها هو الإطار الزمنى، فكون أننا نعطى هذه المرونة وفقاً للظروف التى من الممكن أن نتوقعها خلال الأيام القادمة، أعتقد أن هذه ستكون مسألة مهمة أن يكون النظام لديه المرونة الكافية أن يتخذ طبقاً للظروف ما هو فى صالح الأوضاع المستقبلية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

المطروح ليس تعديلاً فى خارطة الطريق، المطروح الآن هو أن نجعل خارطة الطريق أكثر مرونة، أى أن هذا الدستور سيستفتى عليه وجزء من المادة ٢٣٠ التى تحدد ترتيباً معيناً، أى أن بعد هذا

الاستفتاء من المستحيل إذا تمت أو حدثت أية ظروف معينة أى تعديل آخر على خارطة الطريق، التعديل على خارطة الطريق لو طرحت الآن أن تجرى الانتخابات الرئاسية قبل البرلمانية، أنا لا أطرح هذا بل أنا أطرح أن يكون هذا الأمر مفتوحاً فى يد رئيس الجمهورية المؤقت وأن يتخذه حسب التدابير أو حسب الأوضاع الأمنية، إذا استفتى على هذا الدستور ستصبح هذه الخارطة نافذة ولا يمكن تعديلها مهما حدث من أحداث على الأرض قد تستدعى وجود رئيس منتخب أولاً، وتوجد أصوات فى الشارع تطالب بأن الانتخابات الرئاسية تكون قبل الانتخابات البرلمانية، وليس هذا هو الطرح الذى أطرحه هنا، أنا أطرح أن الخريطة تكون متاحة للتعديل وفقاً لهذا النص الذى سيستفتى عليه الشعب وبعد ذلك لا نستطيع تغييره، فنعطى بعض المرونة لكى تستطيع الدولة التصرف تحت أى ظروف.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

سريعاً فقط، أنا أعتقد أن هذه المادة إذا وجدت ستفيدنا كثيراً جداً وستربك الخطة التى يرسمونها لإسقاط الدولة المصرية، لأنهم لن يكونوا على علم بأن الرئاسة أولاً أم البرلمان، وكل خططهم ستنهار انهياراً كاملاً، فلنكن أكثر مرونة لإنقاذ دولة مصر.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

خارطة الطريق أقرها رئيس الجمهورية بالاتفاق مع قيادة الجيش، وأى تغيير فى الخارطة تقوم به نفس السلطة التى أقرتها، نحن لسنا هيئة منتخبة وإنما نحن فقط نكتب دستوراً وليست من وظيفتنا التدخل فى هذه الخارطة، وإذا أراد الرئيس هذا التغيير فليفعله.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

الشعب أعلى منا ومن رئيس الجمهورية المؤقت ومن قيادة الجيش، هذا الدستور سيطرح للاستفتاء، وبالتالى موافقة الشعب تجب رئيس الجمهورية المؤقت ورأيه، وتجب قيادة الجيش ورأيها، لأنه مصدر السلطات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا كلام غير منضبط.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

لا، لا، كلام منضبط جداً، الشعب مصدر السلطات، والاستفتاء هو عمل من أعمال السيادة، وشىء لا يطعن عليها، وإذا وافق الشعب على هذا التعديل يصبح هو أعلى من خارطة الطريق.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

إذا أذنتم لى، الاقتراح الذى تقدم به الأستاذ خالد يوسف فى الإطار الزمنى الذى حددته خارطة الطريق، ثم إنه أعطى الخيار ولم يفرض على رئيس الجمهورية، أعطى له حرية الاختيار، ولذلك أنا لا أرى فيه أية مشكلة، فأنا أؤيد ما طرحه الأستاذ خالد يوسف.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح الدين علاءالدين(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا أدعو حضراتكم لقراءة اللحظة السياسية التى نعيشها الآن ، كل يوم المسألة تتعقد، قد تكون بمؤامرة أطراف قد يكون بشكل تلقائى، ولكن أنا أتفهم تعديل أى شىء وأنا كنت من الناس التى تقول أن الرئاسة تكون أولاً ولكن كان مفروضا أن نفعل هذا منذ عشرة أيام أو من أسبوعين، الآن هذا خطر شديد جديد يهدد مصداقية اللجنة وما سيخرج منها من عمل ، لذا فلننأى بأنفسنا عن هذا وننأى بمنتجنا عن أن يكون موضعاً للطعن ، وشكراً .

السيد الأستاذ أحمد عيد :

أيضاً بالرغم من أننى من أنصار الرئاسة قبل البرلمان ومن أنصار فكرة خالد ، لكن هذا التوقيت الآن قبل الجلسة بربع ساعة سوف يطعن فى مصداقيتنا، فأنا الآن ضد ذلك درءاً للمفسدة .

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى :

أنا ربما أنظر لها من ناحيتين ، الزملاء طبعاً يقولون كلاماً ولكن أنا أيضاً أريد أن أقول إن فى التشريع لو فى آخر دقيقة ووجدنا شيئاً أفضل فلا بأس أن ننظر فيه، ومن ثم فى التعديل الذى قاله الأخ خالد المسألة هو لا يغير خريطة الطريق قط ، هو فقط أعطى الاختيار للرئيس الجمهورية أن يكون من الأنسب أن يكون عنده اختيارات كيفما شاء طبقاً للمواءمات ، وأنا أريد أن أقول شيئاً يا سيادة الرئيس من الناحية الموضوعية قد يكون من الأنسب أن تكون للدولة رأس ؟ الآن الدولة ليس لها رأس، فالرئيس الموجود مؤقت وعندما يكون رئيس الجمهورية المنتخب عندما يقوم بعمل قانون كمجلس الشعب أفضل من رئيس الجمهورية المؤقت ، ثانيا مجلس الشعب أولاً سيمزق مصر كلها فسيحدث تمزيق لمصر كلها ليس مثل الانتخابات الرئاسية، وشكراً .

السيد اللواء على عبدالمولى :

شكراً سيادة الرئيس .

رغم وجاهة هذا المقترح إلا أن المتربصين بنا وهم كثر بناء على تنظيمات وتمويل ادعوا أن رئيس الجمهورية سيأتى أولاً ليضع طريقة ووسائل توجيهه الانتخابات فى طريق معين وبالتالى فمنتهى الخطورة أن يتم هذا الاقتراح، وشكراً .

السيد الدكتور محمد محمدين :

أولاً ، الوقت ليس فى صالحنا أبداً لفتح هذا الموضوع .

ثانياً ، الإعلان الدستورى ليس فيه أبداً أننا نستطيع أن نتدخل فى خريطة الطريق ، فما قاله يتعين على اللجنة أن تنتهى من إعداد مشروع التعديلات الدستورية خلال ستين يوماً وتعرض على المجتمع ، ولم يأت ذكر أن نتدخل فى خارطة الطريق ، فليس هناك داع لأن ندخل فى شىء لا يخصنا ، وشكراً .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

شكراً سيادة الرئيس .

الآن بعد ما حدث فى ٦/٣٠ اتفقنا على الدستور وخارطة الطريق ، فخريطة الطريق تؤكد على أن تكون الانتخابات البرلمانية أولاً ثم الانتخابات الرئاسية ، فأى تغيير الآن ليس فى صالحنا وسيربك الدولة بالإضافة إلى أننا سنحيل قانون الانتخابات للرئيس الموجود ، وشكراً .

السيد الأستاذ محمد عبلة :

الحل الوحيد لو أردتم أفكاراً أخرى غير هذه يجب أن نحذف المادة ٢٣٠ لأن المادة البديلة فيها هذه الميزة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنت تطلب حذف المادة ، أم اقتراحك أن تضيف إليها؟

السيد الدكتور عبدالله النجار :

شكراً سيادة الرئيس .

أنا أرى أن هذا الاقتراح قد فات محله وانقضى أوانه وليس من صالح اللجنة ولا من اختصاصها أن تبحث هذا الأمر ، الأمر من اختصاص الذين قرروا خارطة الطريق ونحن لم يكن لنا دور فى هذا

التقرير، دورنا أن نعد دستوراً إنما نتجاوز هذا الاختصاص فنكون قد فقدنا الولاية القانونية فى الاختصاص، وأرى أنه لا محل له قانوناً ولا محل له من واقع الظروف التى نمر بها، وشكراً .

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف :

شكراً سيادة الرئيس ، بالرغم من اتفاقى مع الفكرة وأعتقد أن الفكرة جيدة جداً لكن أنا أعتقد أن التوقيت سيئ جداً جداً وسيجعل موقف اللجنة سيئاً، وشكراً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أعتقد أننى منذ شهر ونصف الشهر قلت لحضرتك أن جبهة الانقاذ بكل قواها تريد الرئاسة أولاً، أما وقد أصبحنا أمام مازق فعلاً من حيث التوقيت أنا أنضم للفنان محمد عبلة وحضرتك فى اقتراح إلغاء المادة ٢٣٠ تماماً ، فالمادة ١٦٢ تعطى الخيار وتفتح الأفق أمام هل هو رئيس مؤقت ينتخب أولاً ينتخب أولاً ، المادة ١٦٢ تسمح له إذا أراد أن يجرى الرئاسة أولاً يجريها ، ونحذف المادة ٢٣٠ تماماً لأن لو حذف المادة ٢٣٠ أفضل .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

سأقول شيئاً للأمانة على الرغم من أن هذا هو رأيي لو حذفنا المادة ٢٣٠ نلزم أن تجرى الانتخابات الرئاسة أولاً ، لأن هناك من يقول إذا البرلمان غير موجود فهناك مادة أخرى فى الدستور، أنا أقول للأمانة تقول إذا لم يكن هناك برلمان فالأولوية لانتخابات الرئاسة .

السيد الدكتور السيد البدوى :

فى الحقيقة يا أستاذ عمرو حذف المادة ٢٣٠ مهم لأن الانتخابات البرلمانية لو أجريت ستمزق مصر كما قال الدكتور طلعت عبد القوى ، ١٥ ، ٢٠ ألف مرشح يحطمون فى بعضهم البعض والدنيا مرتبكة ، أنا عندى ثلاث خطوات بأحسن ما يكون والحمد لله وهى الدستور ، لو فى خلال شهر ونصف سيكون عندى رئيس جمهورية وبالتالى أكون قد انهيت خطوتين ، إذن حكم البلد أصبح هناك رأس للسلطة التنفيذية ورأس للدولة ، العالم كله يخاطبه ويتحدث معه ، أنا لست مع (سين) أو (صاد) يتولى ، وبالتالى حذف المادة ٢٣٠ أرى أنها لصالح مصر ، وشكراً .

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

أنا أرى أن المتربصين لن يعجبهم العجب ولا الصيام فى رجب ، المسألة أنه لابد أن نرعى مصلحتنا ومصلحة الوطن ، فذكر أو فتح باب لانفراجه لأزمة سياسية لا يضر، لكن الصياغة أن تقول "لرئيس الجمهورية أن يبدأ " خطابنا هنا لرئيس الجمهورية ، الصياغات فى المواد السابقة كلها تجوز وتوجيه باسم الدولة لذلك أرى تعديل الصياغة " ويجوز إجراء الانتخابات ... إلى آخره " لا نقول "ولرئيس الجمهورية "حتى لا يقال إن رئيس الجمهورية فوق الدستور ، ويجوز إجراء الانتخابات الرئاسية قبل البرلمانية لكن لا نقول " ولرئيس الجمهورية " لأن المواد السابقة كانت كذلك ، وشكراً .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا فقط ربما شاركت مع الأستاذ خالد فى الصياغة نفسها، لكن أنا بعد الكلام الذى قاله الدكتور عبدالجليل مصطفى هذا كلام مهم جداً ولابد أن نقف جميعاً عنده ، أولاً من حيث المبدأ فإن حذف المادة معناه أننى ألزم بإجراء الانتخابات الرئاسية أولاً ، وهذا لن يكون صحيحاً لكن لابد أن نقف عند النقطة التى قالها الدكتور عبدالجليل مصطفى بأن الرأى العام الآن سيقول إن اللجنة جاءت لها توجيهات عليا من أى مكان بأن يفعلوا كذا وهذا سيسبب مشكلة حقيقية فى أن نخرج لنواجه الناس وأن نقنعهم ، فنحن لدينا أناس تزايد علينا ٢٤ ساعة فى اليوم ، وبالتالى نترك الأمور تسير كما هى وكما استقرينا عليها ونتحمل جميعاً نتيجة التجربة السياسية التى اخترناها من البداية ، ربما خريطة الطريق عندما خرج البيان لم يكن يحدد غير النيابية أولاً ثم الرئاسية بدون مواعيد ونحن بالنص الموجود كما هو ونستمر فى الخريطة كما نحن ، رأيى أنه حتى لا نثير باب المزايدات أو نفتحه على اللجنة وعلى الجمعية بالكامل إذن يبقى الوضع على ما هو عليه، وشكراً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

قبل التصويت يا سيادة الرئيس ، أولاً إرادة ٦/٣٠ متمثلة فى هذه اللجنة ، إرادة ٦/٣٠ كانت تجمع الجيش ، والأزهر ، والكنيسة ، وتمرد والقوى الشبابية ، وجبهة الانقاذ ، والقوات المسلحة، وحزب النور ، فإرادة ٦/٣٠ متمثلة فى هذه اللجنة ، ولها أن تعدلها ، هذا أولاً.

ثانياً أنا اقترحت هذا الاقتراح يا سيادة الرئيس بعدما تبدى لى بالإضافة إلى قناعاتى، وأنا مقترح هذا الاقتراح منذ أكثر من شهر أن هذه المادة قد لا تأخذ النسبة المقررة وهى ٣٨ صوتاً وسنعود مرة أخرى، فأنا أقول لحضراتكم أن هناك أكثر من عشرين عضواً فى اللجنة يصرون على السماح للنظام أو للرئيس الجمهورية أن يبدل بينهما ، وأنا هذا السماح ينقذ البلد مما هو آت .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

فى الحقيقة أن ما حدث لا يجوز ، أنا لا أناقش جدوى الفكرة وأنا أحد الناس المقتنعين بهذه الفكرة ولكن هذا ليس وقت مناقشة هذا الموضوع ، وكان لابد لضمائرنا أن تستيقظ من ثلاثة أشهر عندما بدأنا هذا الموضوع ، فلا يصح والناس تنتظر التصويت تحت وهذه المواد كلها تم توزيعها على كل أجهزة الإعلام أن يفاجأوا قبل التصويت بأننا غيرنا مادة ، ومادة حساسة إلى هذه الدرجة والتى لن تفسر كما قال محمود إلا أنه جاءت إلينا توجيهات عليا بأن نغير، ليس من حقنا الآن أن نغير أية مادة وأنا أعترض على تغيير أى حرف فى هذه المسودة بعد أن تم اعتمادها رسمياً وبعد أن وزعت وبعد أن تحدد موعد التصويت عيها .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الآن ، المادة كما هى وإذا تم التصويت عليها ولم تمر ، هناك مبرر لفتح النقاش فيها مرة أخرى.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم :

إذا سار هذا الأمر على هذه المادة فسيسرى على أية مادة أخرى .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تكلم ٢٣ عضوا منهم ١٣ لأسباب ومبررات مختلفة ضد الاقتراح الذى قدمه الأستاذ خالد يوسف ، ٦ لأسباب ومبررات مختلفة مع الاقتراح الذى قدمه الأستاذ خالد يوسف ، إلغاء المادة طلب

من اثنين، طلب واحد صياغة مختلفة ، والرأى الأخير وهو الثالث والعشرين قال فلنرى أولاً ما يتم بالنسبة للتصويت ، إذا لم تمر هذه المادة ، إذن نعود ونرى ماذا سنفعل فيها ، إذن تبقى المادة على ما هى عليه وتوضع لك التصويت على ما هى ، عليه وتفضلوا إلى الجلسة ، والآن ترفع الجلسة، وشكراً.

(انتهى الاجتماع الساعة الواحدة والدقيقة الثلاثين ظهراً)

* * *

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى

* * *